



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
کۆمیسونی بالا سه ریه خوی هه لبزادنە کان
The Independent High Electoral Commission

باستناد الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (10/ ثالثة) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 وقانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل وقانون التعديل السابع رقم (15) لسنة 2013 قررنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات التسجيل والمصادقة على قوائم المرشحين

لانتخابات اقليم كوردستان - العراق 2024

القسم الأول
التعريف والسريان

- يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها:-

1. استمارة الممثل المخول رقم (11): هو الشخص المعتمد من قبل رئيس التحالف أو الحزب السياسي أو المرشح الفرد وبموجب نموذج التخويل المعد من قبل المفوضية والذي يخوله الحق بتقديم وتعديل قوائم المرشحين وحسب الفترات المشار إليها في التخويل.
2. التعهد الشخصي استمارة رقم (12): هو إقرار من المرشح يتتوفر شروط الترشيح فيه وحسب النموذج المعد من قبل المفوضية.
3. استمارة رقم (13): هي النموذج المعد من قبل المفوضية لتقديم أسماء مرشحي التحالفات والاحزاب السياسية .
4. استمارة رقم (14):- هي نموذج المعد من قبل المفوضية يتهدى المرشح بالالتزام بقواعد السلوك وعدم مخالفته بنوده.
5. استمارة رقم (15):- هي نموذج المعد من قبل المفوضية يتهدى المرشح باتفاقه للقراءة والكتابة.
6. استمارة رقم (16): هي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام اولييات الترشيح المطلوبة من المرشح الفرد.
7. استمارة رقم (17): هي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم مرشحي التحالف والحزب السياسي.

القسم الثاني

شروط الترشيح وألية تقديم قوائم المرشحين

اولاً: يشترط في عملية تسجيل المرشحين الآتي :

لكل ناخب مؤهل ان يرشح نفسه في الانتخابات ولديه بطاقة ناخب بشرط توفر شروط الترشيح فيه المنصوص عليها وفق المادة (5) من نظام التسجيل والمصادقة على قوائم المرشحين لانتخابات برلمان واقليم كوردستان - العراق رقم (7) لسنة 2024 وهي كالتالي:



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

کۆمیسونی بالا سه ریه خوی هه لبزاد نه کان

The Independent High Electoral Commission

1- من مواطني اقليم كورستان (حسب هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية الموحدة) وساكناً في المنطقة الانتخابية المرشح عنها حسب بطاقة السكن او تأييد السكن المصدق عليه من الجهات المعنية.

2- كامل الاهلية وبلغ الخامسة والعشرين من العمر في يوم الاقتراع الخاص.

3- متقناً للقراءة و الكتابة.

4- غير محكوم عليه بالسجن في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة والنزاهة.

5- غير محكم عليه بالسجن في جريمة القتل العمد او السر.

6- لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطات القمعية او ارتكبها في اقليم كورستان العراق.

7- للمفوضية ارسال قوائم المرشحين الى الجهات المعنية للتأكد من اهلية المرشح.

ثانياً: يشترط في قوائم المرشحين الاتي:

- يجب ان يكون ترتيب المرشحين في القائمة التي يقدمها الحزب السياسي او التحالف ~~الى المفوضية~~ حسب التعليمات المعدة من قبل المفوضية.

- يجب ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد العامة للدائرة (المنطقة) الانتخابية ولا يقل عن مرشحين اثنين على ان يكون احدهما امرأة. ويجب ان تلتزم الاحزاب والتحالفات بنسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن .%30.

- لا يجوز للأحزاب السياسية والتحالفات سحب او تغيير قائمة المرشحين او تقديم قائمة مختلفة بعد انتهاء مدة استقبال قوائم المرشحين الا اذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذه التعليمات وفي هذه الحالة يجب تقديم القائمة المطلوبة التي حصل فيها التغيير قبل انتهاء المدة المحددة من المفوضية لأجل المصادقة على المرشحين.

- يجب تقديم قوائم المرشحين في المكتب الانتخابي الاقليمي او المكتب الانتخابي في محافظات الاقليم بغية تدقيقها.
- يتلزم التحالف السياسي ببيان انتفاء المرشح لكل حزب سياسي من الاحزاب المؤلفة ضمن التحالف وذلك عند تقديمها لاستماراة الترشيح التي تعدتها المفوضية.

- لا يجوز للمرشح من خارج حدود المنطقة الانتخابية (الدائرة الانتخابية) الترشح لهذه المنطقة الانتخابية.

- يعد اقليم كورستان-العراق اربعة مناطق انتخابية (دواوير انتخابية) وهي (اربيل، سليمانية، دهوك، حلبجة).

- اذا كان المقعد الشاغر يخص امراً فلا يشترط ان تحل محلها امراً اخر.

- على التحالفات والاحزاب السياسية : تقديم نسختين (اصل) من استماراة المرشحين واضبارة المرشح التي تضم (التعهد الشخصي - قواعد السلوك - واستماراة القراءة والكتابة) و وثيقة دراسية أصلية ان وجدت عدد واحد معنونة الى المفوضية او المعادلة (اصلية) ونسخة ضوئية ملونة منها فضلاً عن المستمسكات الثبوتية وبطاقة الناخب البايومترية .

- على رئيس التحالف والحزب السياسي تخويل ممثل مخول لهم حسب الاستماراة المعدة لهذا الغرض ولا يمكن اعتماد مخول واحد لتحالفين او حزبين.

- لا يحق للمرشح الفرد غير المصدق عليه من قبل المفوضية المشاركة بالانتخابات.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

کۆمیسونی بالا سه ربه خوی هه لبزاد نه کان

The Independent High Electoral Commission

- يحق المرشح الفرد الترشيح لخوض الانتخابات في دائرة(منطقة) انتخابية واحدة فقط ويجوز له الانسحاب خلال فترة استقبال قوائم المرشحين والترشيح ضمن قائمة حزب او تحالف.
- على المرشح الفرد / تقديم نسختين (اصل) من اضيارة المرشح وتحوي على التعهد الشخصي - قواعد السلوك و استماراة القراءة والكتابة رقم (15) و (وثيقة دراسية اصلية عدد (1) ان وجدت ونسخة جنوبية ملونة من الوثيقة الدراسية) و المستمسكات الثبوتية وبطاقة الناخب الباليمترية.

ثالثاً: آلية التقديم :

1. يقوم الممثل المخول او المرشح الفرد او مخوله بمراجعة مكتب المحافظة الانتخابي توقيفه ما يثبت تحويله (بالنسبة للتحالفات والاحزاب) إضافة الى رقم البطاقة الوطنية او رقم هوية الاحوال المدنية ورقم شهادة الجنسية العراقية بالنسبة للتحالفات والاحزاب والمرشح الفرد لغرض انشاء حساب للولوج الى النظام.
2. يقوم موظف المفوضية المختص (شعبية الاحزاب و شؤون المرشحين في مكتب المحافظة) بتسلیم الممثل المخول او المرشح الفرد بالمعلومات أدناه:
 - الرابط الخاص للوصول الى النظام.
 - معلومات حساب اللوج الى النظام الخاص بالتحالفات والاحزاب السياسية او المرشح الفرد.
3. يقوم الممثل المخول بالولوج الى النظام من خلال معلومات الحساب المستلمة من مكتب المحافظة ليتم ملئ بيانات استماراة التحويل الكترونياً ضمن الواجهة الخاصة بها ثم الضغط على مفتاح (ارسال وطباعة) لغرض ارسال البيانات الكترونياً للسيفر المركزي في المكتب الوطني ومن ثم طباعة الاستمارة ورقياً لغرض توقيعها وختمها من قبل رئيس التحالف او رئيس الحزب او المرشح الفرد.

رابعاً: مدة ومكان التقديم:

1. على التحالفات والاحزاب السياسية المحازة من قبل دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية و(المسجلة وفق قانون الاحزاب لإقليم كوردستان-العراق رقم 17 لسنة 1993 المعدل) والقوائم المنفردة تقديم قوائم المرشحين في المدة الزمنية التي تحددها المفوضية في المكاتب الانتخابية للأقليم.
2. على المرشح الفرد تقديم طلب بإيداع الرغبة للمشاركة في الانتخابات حسب المدة التي تعلن عنها المفوضية.
3. يتم استلام قوائم المرشحين طيلة أيام الأسبوع خلال الدوام الرسمي.
4. على التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة التقيد بالمدة المحددة أعلاه، ولن تقبل الطلبات قبل او بعد نهاية الدوام الرسمي (بعد الساعة 3 عصراً) لأخر يوم من هذه المدة المحددة.
5. لرئيس التحالف او الحزب تقديم قوائم المرشحين، كما يمكن تحويل من يقوم بذلك على ان يكون التوقيع على هذه القوائم من قبل رئيس التحالف او الحزب حصراً وفي حالة تقديم أكثر من قائمة فتعتمد القائمة الاخيرة التي قدمت من قبل التحالف او الحزب.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

کۆمیسونی بالا سه ریه خوی هه لبزاد نه کان

The Independent High Electoral Commission

6. في حالة انسحاب أحد الأحزاب السياسية من تحالف سياسي قبل انتهاء فترة تقديم قوائم المرشحين على التحالف أعلام دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية ثم تقديم قائمة مرشحين جديدة، كما لا يحق لأي حزب الانسحاب من التحالف بعد انتهاء فترة تقديم قوائم المرشحين.

خامساً يلتزم التحالف أو الحزب السياسي أو المرشح الفرد بتقديم الوثائق المطلوبة من قبل المفوضية.
سادساً: للمفوضية الغاء المصادقة على المرشح إذا ثبت مخالفته أحد شروط الترشيح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذه التعليمات أو أي مخالفة للتعليمات التي تصدرها المفوضية.

سابعاً: تكون المحافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة(منطقة) انتخابية واحدة وبذلك يكون الأقليم اربعة مناطق انتخابية لانتخابات برلمان اقليم كوردستان - العراق 2024 وفقاً لقانون الانتخابات.

القسم الرابع



• الوزارات والمؤسسات المعنية:

يتم التحقق من المرشحين خلال (15) يوماً من تاريخ ارسالها:

- يتم ارسال اسماء المرشحين الى / هيئة النزاهة و وزارة الداخلية (مديرية التسجيل الجنائي) في حكومة اقليم كوردستان والحكومة الاتحادية. للتحقق من عدم وجود ما يتعارض مع اهلية المرشح وفق القانون.

القسم الخامس

قوائم المرشحين النهائية

قوائم المرشحين النهائية والارشفة:

- اولاً: تنظيم تقرير خاص باسماء التحالفات والأحزاب السياسية والقوائم المنفردة التي قدمت قوائم مرشحيها لخوض الانتخابات.
- ثانياً: يتم استلام قوائم الترشيح من التحالفات والأحزاب السياسية والقوائم المنفردة وتدقيقها في المكتب الانتخابي الاقليمي او المكاتب الانتخابية في محافظات الاقليم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون والتعليمات واجراءات المفوضية.
- ثالثاً: بعد الانتهاء من أدخال البيانات الخاصة بالمرشحين وتدقيقها مع القوائم الاصلية، يتم أعداد قوائم بأسماء المرشحين وحسب الدائرة الانتخابية.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

کۆمیسونی بالا سه ربه خوی هه لبزاد نه کان

The Independent High Electoral Commission

رابعاً: يتم التنسيق مع شعبة التصاميم في دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري بشأن المعلومات المطلوبة لورقة الاقتراع، واعداد قائمة بالمعطيات المطلوبة بغية تصميم ورقة الاقتراع.

خامساً: يتم التهيئة لإعداد وتنظيم قرعة ارقام (التحالفات و الأحزاب السياسية و القوائم المنفردة) في مكان يتم تحديده من قبل مجلس المفوضين لاحقاً.

سادساً: على شعبة التصاميم ارسال ورقة الاقتراع الى شعبة شؤون المرشحين والى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية للتأكد من صحة جميع المعلومات الواردة فيها ورفعها الى الادارة العليا للمصادقة عليها.

سابعاً: يتم المصادقة على قوائم المرشحين من قبل مجلس المفوضين بعد الانتهاء من عملية التدقيق والتحقق من اهلية المرشحين وفق الجدول الزمني المعد من قبل المفوضية.

القسم السادس

حقوق التحالف والحزب السياسي والمرشح الفرد والقوائم

اولاً : حقوق التحالف والحزب السياسي والمرشح الفرد :

1. للتحالفات والاحزاب السياسية والافراد حق تقديم قوائم المرشحين للمشاركة في انتخابات اقليم كوردستان - العراق 2024 .
2. يحق للحزب السياسي الانسحاب من التحالف قبل انتهاء فترة تقديم قوائم المرشحين ، وللتحالف حق تقديم قائمة مرشحين جديدة بعد ذلك.

3. تستوفي المفوضية من التحالف المشارك في الانتخابات والذي قدم قوائم مرشحه (أجور اشتراك) بموجب صك مصدق لحساب المفوضية قدره (10.000.000) عشرة ملايين دينار عراقي ومن الحزب (5.000.000) خمسة ملايين دينار عراقي و من القائمة المنفردة (المرشح الفرد) مبلغ اجور اشتراك قدره (1.000.000) مليون دينار عراقي ، وتكون هذه المبالغ غير قابلة للرد و تعد ايرادا نهائيا لخزينة الدولة.

4. في حال كون المرشح عضواً في الحزب وترتبت عنه مخالفة يتحمل رئيس الحزب مبلغ الغرامة التي تفرض على المرشح اما في حال كون المرشح مستقل ضمن قائمة تحالف او حزب يتحمل المرشح مبلغ الغرامة.

5. تستوفي المفوضية رسوم اجر التحقق من اهلية المرشحين من التحالفات والاحزاب والافراد ليتم دفعها الى الجهات المختصة بالتحقق والمحددة من قبل كل جهة مختصة بالتحقق.

6. اعتماد مبلغ الاجور المستوفاة من قبل وزارة الداخلية/مديرية التسجيل الجنائي في الحكومة الاتحادية (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي عن كل مرشح .

7. اعتماد مبلغ الاجور المستوفاة من قبل وزارة الداخلية/مديرية التسجيل الجنائية في اقليم كوردستان(60,000) ستون الف دينار عراقي عن كل مرشح تدفع من قبل المرشح الى وزارة الداخلية في اقليم كوردستان على ان يرفق وصل الاستلام في اضياءة المرشح .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
کۆمیسونی بالا سه ربه خوی هه لبزادنه کان
The Independent High Electoral Commission

8. تكون مبالغ الاجور ورسوم التحقق من الاهلية بموجب صكوك مصدقة لحساب المفوضية من احدى المصارف الحكومية في العراق.
9. لا يجوز الانسحاب من المنافسة في الانتخابات او تغير قائمة المرشحين او تعديلها عند إنتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين. الا اذا طلبت المفوضية من التحالف او الحزب السياسي تغيير او تعديل القائمة لاستكمال الشروط القانونية للقائمة.
10. رئيس التحالف او الحزب حسراً طلب نسخه ضوئية من اوليات المرشحين ضمن حزبه شرط الحصول على موافقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
11. للمرشح حق طلب نسخه ضوئية من اولياته ضمن حزبه شرط الحصول على موافقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
12. إذا رفضت المفوضية أسماء منفردة لعدم أهليتها يتم حذف الاسماء غير المؤهلة من قائمة المرشحين وتبلغ التحالف او الحزب السياسي لاستبدالهم، وإذا لم يتم تعديل القائمة ضمن المدة القانونية تكون بقية القائمة صالحة إذا استوفت الشروط القانونية.
13. تستقبل المفوضية الشكاوى الخاصة بمرحلة تسجيل المرشحين حسب الإجراءات المتبعة ومن خلال مكاتب المفوضية في محافظات الاقليم.
14. تعتبر التبليغات الخاصة بالمرشحين عن طريق البريد الإلكتروني او الاتصال بارقام الموبايل او الرسائل النصية (SMS) الخاصة بمرشحي التحالف او الحزب او المرشح الفرد تبليغاً رسمياً .
15. يحظر على المرشح ان يرشح نفسه في اكثر من قائمة او دائرة (منطقة) انتخابية، وخلاف ذلك للمفوضية شطب أسمه من القائمتين وإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً لأحكام القانون .
16. بالنسبة (لل تحالفات والاحزاب السياسية) يجب ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة (منطقة) الانتخابية ولا يقل عن مرشحين اثنين.
17. يحق لل تحالفات والاحزاب السياسية (باستثناء المرشح الفرد) استعمال نسخ متعددة من الاستمارة رقم (13) وبما يتناسب مع عدد المرشحين المقدمين من قبلهم. على ان يتم ادراج المعلومات الواردة في الفقرة (أ) اعلاه على جميع نسخ هذه الاستمارة.
18. على التحالفات والاحزاب السياسية ضمان نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% من قائمة المرشحين (فأن كان عدد المرشحين في القائمة عشرين مرشح فيجب أن يكون عدد النساء المرشحات ستة على الأقل وإن كان عدد المرشحين (17) فيجب أن يكون عدد النساء هو خمس نساء على الأقل وهو الحد الأعلى لـ 30% وهكذا بالنسبة للأعداد الفردية) .
19. يستثنى من الفقرات (16-17) القوائم المنفردة .
20. لل تحالفات والاحزاب السياسية تعديل وتبديل وسحب قوائم المرشحين طيلة المدة المحددة من قبل المفوضية لتقديم قوائم المرشحين و لا يجوز اجراء ذلك بعد انتهاء تلك المدة إلا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية وقبل انتهاء المدة الاضافية المحددة للتغيير الممنوعة من قبل المفوضية لأجل المصادقة عليها.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
کۆمیسونی بالا سه ریه خوی هه لبزاد نه کان
The Independent High Electoral Commission

21. يلتزم التحالف في بيان جهة الترشيح في قائمة المرشحين لكل مرشح من الأحزاب المنضوية فيه عند التقديم.

ثانياً: اجراءات التقديم تم عن طريق مايلي :-

1- استمارة الممثل المخول رقم(11):- هي النموذج المعد من قبل المفوضية لطلب اعتماد الممثل المخول للتحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد، وتتضمن الفقرات الآتية:

أ. (اسم رئيس التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد - اسم التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد - الاسم الرباعي للمخول - المكتب الانتخابي - رقم الناخب (ان وجد) - اسم الرباعي واللقب للمخول - محل و تاريخ الولادة - رقم وتاريخ البطاقة الوطنية الموحدة او هوية الاحوال المدنية - عنوان السكن - الجوال و البريد الالكتروني للمخول)

ب. الصلاحيات المنوحة للممثل المخول والمدرجة في استمارة التحويل وتقع من قبل رئيس التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد حسب الحقول المدرجة ازاء كل منها.

ج. (اسم المخول والتاريخ والتوقيع - اسم رئيس التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد والتاريخ والتوقيع) .

2- استمارة التعهد الشخصي رقم(12):-

وهو إقرار من المرشح بتوفير شروط الترشيج فيه، ملصقاً به صورته الشخصية (صورة حديثة ذات خلفية بيضاء) وحسب النموذج المعد من قبل المفوضية، ويتضمن هذا التعهد المعلومات الآتية:

أ. (رقم الناخب - الاسم الرباعي واللقب - اسم الام الثلاثي واللقب - محل وتاريخ الولادة - مكان الاقامة الدائم - الهاتف والبريد الالكتروني للمرشح - التحصيل الدراسي او تاييد القراءة والكتابة - رقم وثيقة التخرج وتاريخها وجهة اصدارها ان وجدت - رقم تاريخ شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية الموحدة - اسم التحالف او الحزب السياسي - تسلسل المرشح ضمن قائمة المرشحين - جهة الترشيج " فيما لو ان المرشح ضمن تحالف سياسي " - الدائرة (المنطقة) الانتخابية التي يرشح عنها - اسم المرشح وتوقيعه والتاريخ).

ب. اجر الاشتراك والتحقق من اهلية المرشح.

ج. يتعهد المرشح بتوفير جميع شروط الترشيج فيه والمنصوص و بالالتزام بقواعد السلوك التي وقع عليها وعدم الترشيج ضمن قائمة او دائرة انتخابية اخرى.

د. تعهد المرشح بالالتزام بقواعد واسس الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

هـ. توقيع رئيس التحالف او الحزب او الممثل المخول ، وختم الحزب باسم وتوقيع المرشح.

و. يتعهد رئيس التحالف او الممثل المخول او المرشح الفرد بصحبة توقيع وبصمة ابهام المرشح ويتحمل المسؤولية القانونية خلاف ذلك.

3- استمارة رقم (13): قائمة المرشحين:-



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
کۆمیسونی بالا سه ربه خوی ھە لبزاد نە کان
The Independent High Electoral Commission

هي النموذج المعد من قبل المفوضية لطلب المصادقة على المرشحين، وتتضمن الفقرات الآتية:

- أ. اسم التحالف واسم رئيس التحالف او الحزب السياسي ووسائل الاتصال به .
- ب. مبلغ اجر التحق من اهلية الترشيح و أجور الاشتراك بالانتخابات.
- ج. رقم وتاريخ اجازة التحالف او الحزب السياسي والمسجلة في دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية وكذلك المسجلة في اقليم كوردستان.

د. الاسم الرباعي للمرشح وجهاه الترشيح.

هـ. جنس المرشح.

و. بصمة ابهام اليد اليسرى لرئيس التحالف او الحزب السياسي او الممثل المخول.

ز. يجب تقديم استمارة المرشحين رقم (13) بعد ملء جميع المعلومات الواردة فيها طباعةً، على ان تكون خالية من اي حك او شطب خلال المدة القانونية المحددة من قبل المفوضية.

4- استمارة رقم (14):- هي نموذج المعد من قبل المفوضية يتبعه المرشح بالالتزام بقواعد السلوك وعدم مخالفته بنوده تتضمن الاتي:-

أ. الاسم الرباعي للمرشح والتاريخ والتوفيق.

ب. بصمة الابهام اليسير للمرشح .

5- استمارة رقم (15) التحقق من (القراءة والكتابة) تملئ من قبل المرشح بخط اليد وتتضمن الاتي:
اسم المرشح وتوقيعه والتاريخ وملئ الحقل الخاص بالقراءة والكتابة.

6- استمارة رقم (16):-

وصل استلام اولييات الترشيح للقوائم المنفردة (المرشحين الافراد): تتضمن الاتي:-

أ. وقت و تاريخ التقديم و اسم المحافظة .

ب. الاسم الكامل للمرشح الفرد كما يرغب ظهره على ورقة الاقتراع.

ج. استمارة التعهد الشخصي للمرشح.

د. قواعد السلوك و نسخة الكترونية و ورقية من الشعار ان وجد .

هـ. مبلغ اجر التحق و أجور الاشتراك بالانتخابات .

و. التعهد الشخصي للمرشح الفرد و الوثيقة الدراسية ان وجدت والمستمسكات الثبوتية.

ز. اسم مرشح الفرد او الممثل المخول وتوقيعه واسم وتوقيع الموظف المختص والتاريخ (تملي من قبل الموظف الذي حرر نسخ الاستمارة).

ح. نسخة من قواعد السلوك.

7- استمارة رقم (17):-

وصل استلام قوائم المرشحين (تحالف او حزب):



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

کۆمیسونی بالا سه ریه خوی هه لبزاده کان

The Independent High Electoral Commission

وهي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم المرشحين، اذ يقوم موظف الاستلام بتنظيم نسختين من هذه الاستمارة بعد استلام قوائم المرشحين استمارة (13) والتعهدات الشخصية والمرفقات، تسلم احداهما الى رئيس الحزب او الممثل المخول بعد توقيعها من قبل الطرفين (موظف الاستلام والممثل المخول) وتتضمن الاستمارة المعلومات الآتية:

أ. وقت و تاريخ التقديم.

ب. الاسم الكامل للتحالف او الحزب السياسي.

ج. وثائق التخرج، عدد النسخ ان وجدت.

د. التعهدات الشخصية الخاصة بالمرشحين، عدد الصفحات.

هـ. صك اجر التحقق و اجر الاشتراك بالانتخابات .

وـ. استمارة رقم (13) قوائم مرشحي الدوائر (المناطق) الانتخابية.

زـ. اسم المحافظة التي قدم فيها التحالف او الحزب السياسي قوائم المرشحين.

حـ. اسم رئيس التحالف/ الحزب او الممثل المخول والتاريخ وتوقيعه.

طـ. اسم موظف الاستلام وتوقيعه والتاريخ (تملي من قبل الموظف الذي حرر نسخ الاستمارة)

يـ. نسخة من قواعد السلوك.

❖ يجب ارفاق المستمسكات والاثباتات التالية الخاصة بكل مرشح للتأكد من شروط الترشيح:

- نسمة مصورة ملونة من هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية او (نسخة ملونة من البطاقة الوطنية الموحدة للمرشح).

- نسخة مصورة ملونة من بطاقة السكن او تأييد سكن من الجهات ذات العلاقة.

- نسخة مصورة ملونة من البطاقة البایومتریة طولیة الامد للمرشح.

- وثيقة تخرج اصلية او تأييد تخرج معنون الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومحفوظة من جهة الإصدار او كتاب المعادلة النهائي "اصلی" للوثيقة الدراسية الصادر من وزارة التعليم العالي او وزارة التربية بالنسبة لخريجي الجامعات والمدارس غير العراقية معنونة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون مرفقاً مع الوثيقة المقدمة ان وجدت.

- نسخة من قواعد السلوك المعدة من قبل المفوضية موقعة من قبل المرشح مع بصمة ابهامه اليسير.

- يجب على التحالف والحزب السياسي والقوائم المنفردة (المرشحين الافراد) مليء وطباعة المعلومات اعلاه بصورة دقيقة وواضحة بكافة الاستمرارات.

تم إقرار هذه التعليمات من قبل مجلس المفوضين بتاريخ